

اصطلاحات الأصول

[155] الشهرة هي في الاصطلاح عبارة عن اشتهاار امر دينى بين المسلمين ولو بين عدة منهم. وتنقسم إلى اقسام ثلاثة: الاول: الشهرة الروائية وهى اشتهاار نقل الرواية بين ارباب الحديث ورواته القريبين من عهد الحضور لا المتأخرين عنه سواء عمل بها ناقلها ام لم يعمل لوجود قصور فيها أو وجود رواية ارجح منها وهذا القسم هو الذى جعلوه في باب التراجيح من المرجحات وحملوا عليه قوله " عليه السلام ": " خذ بما اشتهاار بين اصحابك " فإذا ورد خبران متعارضان وكان احدهما اشهر رواية من الاخر اوجبوا اخذه وطرح الاخر لمرجحية الشهرة. الثاني: الشهرة العملية وهى اشتهاار العمل برواية بين الاصحاب المذكورين وكثرة المستند إليها في مقام الفتوى ولو لم يتحملوا نقلها بشرائط التحمل والنقل وهى التى توجب جبر سند الرواية إذا كان ضعيفا فإذا لم يكن في المسألة الا رواية واحدة ضعيفة السند ولكن الاصحاب عملوا بها انجبر ضعفها وجاز الاستدلال بها. كما ان المشهور لو اعرضوا عن رواية كان ذلك موهنا لها ولو كان السند صحيحا سليما ومن هنا قيل: كلما ازداد الخبر صحة ازداد عند الاعراض عنه ضعفا، والنسبة
